



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

الفصل الأول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

نتناول في هذا الفصل دراسة حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات الدولية سواءا ما كان منها عاما أو خاصا وتناولنا ذلك يكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة به.

المبحث الأول



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل وقد اکتفينا بعرض ثلاثة وثائق لأهميتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتناولناها من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول نتناول فيه حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة.

المطلب الثاني نتناول فيه حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الأول

الإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان



سنتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لكونه يعتبر أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية. ولقد اجتهد الأمريكان، بما لهم من حلفاء ومؤيدين، في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان. وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا بدون أي صوت معارض وثمانية أصوات ممتعة¹. كما أنه يعتبر المرجع العام والهام لحقوق الإنسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي أشار إليها كما سنراه لاحقا. وتطرقنا أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي نظرا لأهميته وكذلك لإبراز النظرة الأوربية لحقوق الطفل.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في: 10/12/1948، وجاء الإعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والسلام كما جاء بمثابة الرفض للأعمال الهمجية والدعوة إلى انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع، إلى جانب سيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم².

ويمكن أن نعدد أسباب الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كالاتي³:

- 1- أن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهتم كل إنسان وتهتم بكل إنسان.
- 2- إن حقوق الإنسان أصبحت، الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارسته.
- 3- إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها.

¹ - Edward Mc Whinney , les Nations unis et la Formation du droit , relativisme culturel et idéologique et Formation du Droit international pour une époque de transition , Paris: Pedone , U..N.E.S.C.O, 1986 , P.254.

² - جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، طبعة أولى، لبنان: الدار العربية للعلوم، سنة 1998، ص 25.

³ - محمد المجذوب، الإنسان العربي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي، بيروت: معهد الإنماء العربي، عدد 65، السنة 1991، ص 69.



- 4- إن فقدان الحقوق والحريات أو قمعها أو تكبيّلها أو وأدها كان على مر العصور سببا من أسباب انهيار المجتمعات.
- 5- إن زعماء الثورات والانقلابات والحروب الأهلية يبررون أعمالهم في البداية بالرغبة في توفير الحقوق والحريات لجميع المواطنين، حتى إذا ما استتب الأمر لهم تحولوا إلى مستبدين لا يراعون حرمة لأي حق أو حرية.
- 6- إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.
- 7- إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلبا في النظام الاقتصادي العالمي وتؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية.

أولا - المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من ثلاثين مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية، التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه، أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة. كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل منهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شئون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل وحقه في الراحة وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية.

وبهذا المحتوى الشامل يتميز الإعلان عن الأفكار والنصوص التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنتها دساتير وقوانين مختلفة خاصة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وبداية القرن



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

العشرين¹. ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعقب، في الجلسة التي أقرت الإعلان بالقول بأن: "هذه هي أول مرة، تقوم فيها، جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحرّيات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، وهم مهما يكونون على مسافات بعيدة، خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون والرشاد"².

هذا ونشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها: الحق في الحرية والمساواة، وإذن، عدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة، أو الدين، أو بسبب الوضع السياسي، أو الاجتماعي. وهذا ما يستشف من نص المادة الأولى من الإعلان القائل بأن: "يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلاً، وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما جاء في المادة الثانية، "أن لكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحرّيات، والواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو اللون، أو الجنس أو النوع أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر".

وفي المواد الختامية للإعلان (28-30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحرّيات السابقة توافراً كاملاً. كما تضمنت الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه³.

ومن خلال ما سبق يتضح أمامنا أن محاوره ركزت على مبادئ المساواة والعدالة والحرّيات والحقوق في مختلف مجالات الحياة وفي كل ما يتعرض له الإنسان في حياته الشخصية وفي علاقاته مع الآخرين⁴.

كخلاصة يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الأصيلة للإنسان وعلى الرغم من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيًا و برفع الأيدي، دون أي توقيع خطي أو مصادقة رسمية ودولية عليه وبالتالي، لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل قط جزءاً من القانون الدولي⁵.

¹ - سليمان بن عبد الرحمان الحقيّل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، للمؤلف، الرياض، 1994، ص 70.

² - مفيد شهاب، حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سنة 1989، ص 78.

³ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الجزائر: دار هومة، 2002، ص 117.

⁴ - عبد الله لحد وجوزيف مغيّزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، بيروت: منشورات عويدات، سنة 1985، ص 139.

⁵ - غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت: شمالي أند شمالي، سنة 2000، ص 41.



ثانيا - حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في المادة الأولى من الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة¹.

على مستوى آخر شكلت المادة الأولى الفلسفة العامة التي ارتكز عليها الإعلان، والتي تبلورت بعد سلسلة مناقشات طويلة، أثرت في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإعداد الإعلان. ومما لا شك فيه أن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل، لا سيما في ما أورده هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان، كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة. أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار"². وكخلاصة لما سبق ذكره ومن أجل الإلمام بجميع الحقوق التي أقرها الإعلان للإنسان عامة وللطفل خاصة نجمل الحديث عنها كما يلي:

1- حقوق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية:

نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو بها أولى. ولنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة "يولد الناس أحرارا" التي

¹ - المرجع نفسه، ص41

² - المرجع نفسه، ص42



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

وردت بالمادة الأولى من التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته¹.

وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارستها من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقا لا يمنح إلا من الخالق تبارك وتعالى، ويرتبط بالكائن الحي وجودا وعدما على أن الغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء و النمو و الحماية من أي خطر يهدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا أعزل لا يملك شيئا من زمام نفسه.

أما النص على خطر الاسترقاق، و تجارة الرقيق، فإنه و إن كان نصا عاما، قصد به الإنسان عموما، فإنه يمس أول ما يمس الطفولة، ذلك لأن الاسترقاق و تجارة الرقيق، تتجه إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية، لا حول لها ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم و ذويهم أو من يقعون في حوزتهم.

2- حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فإنه يعنى الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

و لا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة و البقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحرية².

3- الحق في التعلم

¹ - حسني نصار، مرجع سابق، ص 63.

² - حسني نصار، المرجع السابق، ص 63.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً...".

جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزامياً وبالمجان.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنتناول أولاً حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولاً - في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، بالقرار رقم 2200 (ل.21) ووصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 142 دولة. يتألف هذا الميثاق من خمسة أقسام:

- القسم الأول: الحق في تقرير المصير.
 - القسم الثاني: تحديد طبيعة موجبات والتزامات الدول الأعضاء المنضمين إلى الميثاق
 - القسم الثالث: تعداد وتحديد الحقوق الأساسية.
 - القسم الرابع: آلية التطبيق الدولي.
 - القسم الخامس: إجراءات ختامية ذات طبيعة قانونية.
- ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل مباشر كما يلي:¹

1- الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجود منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجود منح الأمهات حماية خاصة خلال

¹ - غسان خليل، مرجع سابق، ص71



فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضراراً بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطراً على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن¹.

2- الحق في التعليم والصحة:

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعها بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانبة التعليم".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة. أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتي أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً².

ثانياً - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة. أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعته بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصراً الاتفاقيات والمواثيق والعهود. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقوقهم بالحماية وهي المواد التالية:

¹ - غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص 201.

² - غسان خليل، مرجع سابق، ص 72.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين، ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية بعين الاعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال¹.
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة.
- ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيود في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.
- أخيرا تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصريح، مما أبقى الإبهام قائما حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال².

¹ - غسان خليل، مرجع سابق، ص 74.

² - غسان خليل، مرجع سابق، ص 74.



المطلب الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمته، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقنا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي و سنتناولهما كما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوربي



انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي قرره المجلس الأوروبي في نوفمبر سنة 1950، ويتكون من عدد من دول أوروبا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متابعة من الأعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ومن ناحية أخرى عني الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، كما عني بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده¹.

وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة، كما نظم أحكام التلمذة الصناعية ودعا إلى احتساب وقت التدريب أو تعلم الحرفة ضمن ساعات العمل وأخيرا حظر الميثاق تشغيل الأطفال أو الصبية خلال مرحلة التعليم الإلزامي إذا تعارض ذلك مع حقه في التعليم ويتميز الميثاق الأوروبي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه².

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي تزامن مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة لإنجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما³. كما برز أيضا إسهام الدول العربية عام 1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل، بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية وأيضا من خلال متابعة فريق العمل المكلف

¹ - حسني نصار، مرجع سابق، ص79.

² - حسني نصار، مرجع سابق، ص79.

³ - محمد عبده الزغير وعبلة إبراهيم، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربي، أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب ، 1997،



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

بصياغة مشروع الاتفاقية، ولعبت هنا مجموعة من الدول العربية مثل الأردن، تونس، السعودية، السودان، الكويت، ومصر وغيرها أدواراً هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

وخلال الفترة من 1974 وحتى عام 1982 شهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23-26 أكتوبر 1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.

وانعقد في تونس بين 8-10 أبريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام منظمة عربية للطفولة، ومن المهم الإشارة إليه أنه تم خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل في البلدان العربية، تم تنفيذها في كل من الإمارات، البحرين، سوريا، العراق، عمان، الكويت، اليمن.

كما اتفق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه لاحقاً وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 4-6 ديسمبر 1983.¹

أولاً - عرض لمحتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

إشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي. وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

1- المنطلقات الأساسية:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها، هو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني ووطني وقومي وإنساني.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.
- الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعين على تطورها.

¹ - المرجع نفسه، ص 7.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي
- الأسرة الطبيعية هي البيئة المفضلة لتنشئة الأطفال، والأسرة البديلة هي الخيار المفضل على جميع صور الرعاية الأخرى بما فيها الرعاية المؤسسية.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة ودون تمييز.

2- الحقوق الأساسية للطفل العربي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه
- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.
- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.
- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أو أية معوقات تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين.
- حقه في أن يفتتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان.

3 - صون الحق وضبط المناهج:

- صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وان تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.
- الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.
- الأخذ بمبدأ التكامل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة الماثلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها بين الأقطار العربية وداخل كل قطر.

أما الأهداف فسعت إلى ما يلي:

- ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل.
- تأمين حياة الأسرة واستقرارها لينشأ أطفالها بنفس الاستقرار.
- توفير الرعاية الصحية الكاملة الوقائية العلاجية للطفل وأمه.



- إقامة نظام تعليمي سليم، يكون إلزاميا في مراحلہ الأساسية، ومجانيا للقادريين على مواصلته
- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة، ذات اتجاه تنموي وبخاصة الأسر الفقيرة والأخذ بوسائل الدفاع الاجتماعي للوقاية من الانحراف.
- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم.

ثانيا- قراءة تحليلية ونقدية للميثاق¹

سنحاول هنا عرض قراءة تحليلية ونقدية عامة للميثاق دون التطرق لتفاصيل المواد، سعيا منا لإعطاء أبرز الانتقادات المأخوذة عليه:

يتضح لنا من خلال استعراض المقدمات للجهود والأنشطة التي سبقت ظهور ميثاق حقوق الطفل العربي، أن الميثاق لم يأتي من فراغ، وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعملي لمعدي مشروع الميثاق، وأتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق لهذه المقدمات، إلا أنه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية، وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في أبريل 1980، وكانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي أقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الإلزام ولا توجد فيه أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به².

كما انه لم يستفد من جهود فريق العمل المشكل لتحديث إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وتحويله إلى اتفاقية شاملة، بل على العكس جاء الميثاق امتدادا للإعلان المذكور ومتناغما معه. وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية (7 مواد) والأهداف (6 مواد) كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كدباجة.

¹ - محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم، المرجع السابق، ص 13.

² - حسن الابراهيم، الأطفال هذه الأمانة الكبرى، الكتاب السنوي السابع للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 1993، ص 69.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

أما بشأن المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (مادة 26) فقد جاءت متداخلة ومتكررة وكان بالإمكان ضم مواد صون الحقوق وضبط المناهج مع المتطلبات والوسائل لكونها تتسق معها، ولا يجد المرء فاصلاً في الصياغات والمغزى، كما اتسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة، المعتادة في الوثائق العربية، وقد أفقدت هذه العمومية نصوص الميثاق قدراً كبيراً من قوتها، وبالتالي قيمتها¹.

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في أغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها، حتى لا تستمر ادعاء دائماً تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلاً دون تقدم الدول العربية².

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة

بدأ تأكيد الشعوب والأمم المتحدة على حقوق الطفل والإعلانات والعهود الدولية وكان ختامها اتفاقية حقوق الطفل في بدايات ومنتصف القرن المنصرم والتي سبقها مجموعة من المواثيق نوجزها كالآتي:

- إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924.

¹ - نادر فرجاتي، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان: تونس، 1990، ص 06.

² - محمد عبده الزغير وعبلة ابراهيم، المرجع السابق، ص 16.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي يقضي بأن حقوق الإنسان نافذة منذ ولادته وبما ذكره عن الطفل أيضا.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 وهي الاتفاقية الركيزة لحقوق الطفل الآن، والتي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائمه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي عن الطفولة لسنة 1990.¹

وكما سبق أن تناولنا المواثيق العامة التي أشارت الى حقوق الطفل، سنتناول من خلال هذه المطالب المواثيق الخاصة التي صدرت تقريرا وتكريسا لحقوق الطفل على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الإعلانات الدولية الخاصة بالطفل

سنتناول في هذا المطلب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وقبله إعلان جنيف لسنة 1924 الذي يعتبر أول وثيقة دولية أصدرت لتقري حقوق الطفل، ثم نتناول بالدراسة الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائمه.

الفرع الأول: حقوق الطفل لسنة 1959

¹- ألفت سعد الدين سعيد، حقوق الطفل من وجهة نظر عالمية، اطلع عليه في 16/03/2003 على الساعة 15.30 بموقع



إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأهم ما تميزت به هذه المنظمة عن سابقتها عصبية الأمم، أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمت منذ تاريخ إنشائها وحتى يومنا هذا. وقد ظهرت السنة الدولية لحماية حقوق الطفل آنذاك، من خلال شرعة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت عام 1945 وإن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة وتعهدت الدول الأطراف بالالتزام بها، شكلت ضمانة أكيدة وثابتة لحقوق الطفل.

إن هذه الشرعة بالإضافة إلى كل الوثائق والصكوك الدولية السابقة لها، مهدت في الواقع الوصول إلى العام 1959 تاريخ وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد تضمن هذا الإعلان عشرة مبادئ أساسية تطرقت بشكل مباشر إلى موضوع حماية الحقوق، فكانت بمثابة قانون للحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان 1924، الصادر عن عصبية الأمم. وقبل التطرق إلى المبادئ التي كرسها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، سنتكلم على إعلان جنيف لسنة 1924 الصادر عن عصبية الأمم¹.

أولاً - إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبية الأمم عام 1924، الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما استند إليه إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وقد كان هذا استجابة لمنظمة إغاثة الطفولة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1923/02/23، والذي تم التصويت النهائي عليه من اللجنة التنفيذية المنعقدة بتاريخ 1923/05/17، والموقع عليها من أعضاء المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في 1924/02/28².

ولأن ميثاق عصبية الأمم لم يلحظ في مضمونه أي نص يتعلق بحماية الأطفال، يعتبر إعلان عام 1924، أهم ما قامت به هذه العصبية من أجل حماية الأطفال على الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً للدول، ولم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدراً كبيراً من الأهمية، كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل وهو إن نص على حماية الأطفال، فنتيجة للمآسي وللآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لاسيما عند الأطفال والنساء.

¹ - غسان خليل، مرجع سابق، ص25.

² - محمد عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1994، ص25.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

عند صدور الإعلان في العام 1924 لم تعتبر الدول المرجع المصدر لهذا الإعلان، بل اعتبر أنه في وضع وتصدير الأفراد نساء وأطفالا من كل أنحاء العالم، مما جعل الدول الأعضاء في عصبة الأمم غير ملزمة بأية موجبات أو مسؤوليات مترتبة عليها من جراء هذا الإعلان، وألقي عبء الالتزام على عاتق الشعوب المطلق لذا لا يعتبر إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي، كما أن مبادئه لم تتمتع بالقوة القانونية، إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي، وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية ووجهت إلى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات.

وعلى الرغم من خروج إعلان جنيف عن نطاق القانون الدولي فهو يبقى الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال، استنادا إلى مبادئ دولية ومن جهة أخرى إن تبني هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم أعطاه قوة معنوية وبعدها سياسيا، مما حمل الدول الأعضاء على الالتزام بمضمونه ولو إلى حد بعيد، احتراما لعضويتهم في العصبة لا إيمانا منهم بحقوق الطفل كقضية إنسانية عادلة. تضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، يمكن أن نطرحها كالتالي:

1 - إنه مفهوم جديد وجريء إذا ما قورن بمفهوم الطفولة و بأوضاعها في القرون السابقة، والجدير بالذكر أن الولايات التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأطفال هم ضحايا أبرياء وضعفاء أمام عنف الحروب ووحشيتها، مما حمل الدول على التركيز والاهتمام بالأطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الأساسي الذي قامت لأجله عصبة الأمم.

2- تميز إعلان جنيف بأنه نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال بغض النظر عن الاعترافات العرقية والمدنية والفروقات الدينية. وهذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل من جهة أخرى، إذ حق الطفل بالنمو الجسدي السليم وبتأمين ظروف العيش الملائمة له الذي عبر عنه في عدة مواقف وتصريحات لم يكن يوما جزءا من وثيقة دولية، وهذا ما تحقق في العام 1924 حيث ورد في البند الثاني من هذا الإعلان، أنه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة و لكل طفل محروم من التعليم الحق في الالتحاق المدرسي، ولكل يتيم الحق في توفير ميثم له وتأمين ما يلزم لبقائه.

كما ورد في البند الرابع وجوب حماية الأطفال من العمالة والاستغلال.

3- إن كل ما ورد في إعلان جنيف كان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن أهميته تكمن في آرائه للمرة الأولى لمبادئ لم تلحظها أي وثيقة دولية من قبل.



4- مما تضمنه إعلان جنيف أيضا وعلى الرغم من تركيزه على حق الأطفال في الحماية دون سائر الحقوق، بضعة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للأطفال استطرادا لوجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجر تفصيل كيفية نماء الأطفال أخلاقيا وثقافيا وهو نقص يشوب هذا الإعلان ويؤخذ عليه، إنما يرد هذا النقص إلى ضعف عصبية الأمم آنذاك مصدره هذا الإعلان التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة الأمم المتحدة¹.

رغم الصفة غير الإلزامية لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور هذا الإعلان عام 1924 خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، وكما في كل خطوة أولى، لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه لاسيما عند ما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متميز تكثر فيه الفروقات والاختلافات، وعلى الرغم مما شاب إعلان جنيف فقد كان ممكنا تعزيزه أو إكسابه قوة كبرى لو أن "عصبة الأمم" تبنت فيما بعد وثائق ملحقه متعلقة بحماية ونشر حقوق الطفل، وهذا ما لم يتحقق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945².

ثانيا - الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959

صدر إعلان حقوق الطفل من هيئة الأمم المتحدة في 1959/11/20 مشتملا على عشرة مبادئ عدا الديباجة التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي واستندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان جنيف الصادر في سنة 1924. ثم نوهت بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسدي والعقلي إلى "ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده" كما تضمنت دعوة السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي أشتمل عليها الإعلان واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا لمبادئه وسنعرض فيما يلي الأسس التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل ثم نتطرق إلى المبادئ التي نص عليها.

1 - أسس الإعلان العالمي لحقوق الطفل

يمكننا أن نوضح هذه الأسس في النقاط التالية:

أ- إن الإعلان قد صيغ بشكل يتفق والحاجات الأساسية للطفل الإنساني أينما كان وفي أي زمان ومكان توجد فيه وقد ترجم الإعلان بأمانة الحاجات التي توصل إليها علماء النفس من خلال دراساتهم المستفيضة لطبيعة الطفل وإمكانياته ومراحل نموه.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص26.

² - المرجع نفسه، ص35 وما بعدها.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- ب- اعتبر الإعلان الطفل بؤرة اهتمامات الإنسانية وجعل من المجتمع بكافة مؤسساته حارسا ومسئولا عن تنفيذ جميع بنوده والتقيد بأحكامه¹.
- ت- انطلق الإعلان من قاعدة متفق عليها لدى كافة العلماء بأن الطفل الإنساني يولد على درجة عالية من العجز وبالتالي فإنه لا يستطيع القيام بالعديد من المهام والوظائف الأساسية التي تكفل له مقومات حياته دون أن تقدم له رعاية وحماية خاصة.

2- الحقوق والحريات في الإعلان

بالإطلاع على هذا الإعلان نجد ديباجته استندت على المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان، التي أوردتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي صلب هذا الإعلان يؤكد النص أن الطفل هو ضعيف جسديا وغير مكتمل الإدراك وهو يحتاج بالتالي إلى الحماية والرعاية ومنها الرعاية القانونية اللازمة قبل الولادة وبعدها.

إن إعلان عام 1959 أضاف مفهوما جديدا إلى حقوق الطفل هو مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية والفكرية والأخلاقية والأهم أنه وسع نطاق هذه الحماية، فصارت تبدأ من اللحظة التي يتكون فيها الطفل في أحشاء أمه بعد أن كانت تبدأ في الماضي من لحظة الولادة، وهذا ما اعتبر في حينه خطوة رائدة في مادة حقوق الطفل.

إن الحماية التي عززها إعلان عام 1959، لم تكن في الواقع سوى جزء من فلسفته العامة وهي أن "البشرية تدين للطفل بأفضل ما لديها" وهذا ما يحقق حكما مصلحة الطفل والمجتمع على حد سواء².

يمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردتها الإعلان إلى مجموعتين من الحقوق: المجموعة الأولى موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجموعة الثانية موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

ولا يخلو الأمر في الواقع من نصوص تشمل الموضوعين معا فنتطرق إلى حماية النمو الجسدي والأخلاقي والفكري النصوص المتعلقة بضمان السلم والحماية من التمييز العنصري وغيره وكذلك الحماية من الاستغلال والعنف وسنورد فيما يلي الحقوق التي نص عليها الإعلان بشئ من التفصيل:

أ- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

¹ - عبد الباري محمد داود، مرجع سابق، ص53.

² - غسان خليل، المرجع السابق، ص56.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

تضمن الإعلان تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقررة لهم به دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

وقد ندد الإعلان في المبدأ العاشر منه بالأساليب المعززة للتمييز بسبب الأصل أو الدين أو غيره كما دعا إلى حماية الطفل من هذه الأساليب، وأشار بصفة خاصة في المبدأ السابع إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في التعليم، ولكنه في نفس الوقت نص في المبدأ الثاني على أن "يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرًا كريما".

مما يفهم منه أن تكافؤ الفرص ليس خاصا بحقوق التعليم وحدها، وإنما يتناول كل الحقوق المقررة في الإعلان بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب المتعددة والمتداخلة التي وردت في المبدأ الأول من الإعلان¹.

ب- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن (يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها.

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بإعطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

ت- الحق في التعلم

أشار المبدأ السابع من الإعلان إلى هذا الحق بقوله (يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعلم مجانيا إلزاميا على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، و التطور إلى عضو مفيد في المجتمع. وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طبيعتهم والداه).

وكذلك حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه.

¹ - حسني نصار، المرجع السابق، ص 69.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعلم هي:
- الأساس الأول: أن تراعي في توجيهه العلمي والتربوي المصلحة العليا للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين عن تعليم الطفل وفي طبيعتهم والداه.
ويلاحظ أن النص يختلف في هذا الأساس، عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يجعل أمر اختيار نوع تربية الطفل حقا مطلقا لأبيه وحده دون أن يقيد بالمصلحة العليا للطفل في حين جاء النص الحالي وقيد السلطة المشرفة على تعليمه، كما قيد والديه بمراعاة هذه المصلحة وان كان لم يحدد مفهومها ومداه¹.

- الأساس الثاني: تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا، وقد سبق الإشارة إليه.
- الأساس الثالث: حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ المجانية والإلزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل ولكنه لم يحدد هذه المراحل، كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين، وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في البلاد المختلفة، فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية في هذه البلاد².

ث - الحق في الحماية الخاصة

كما سبق وأن ذكرنا، فإن ما تميز به هذا الإعلان أنه عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، ووضع لكل منهما مفهوما محددا. ويمكن تلخيص هذه الصور فيما يلي:
أ- توفير الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا³.
ب- حظر استرقاق الطفل، أو الاتجار به بأي صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق⁴.
ج- حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويعتبر من هذه الصور، تشغيل الطفل في أعمال لا تتناسب واحتماله البدني أو طاقته الذهنية، سواء من حيث نوع العمل أو حجمه أو زمانه أو مكانه، كالعامل ليلا أو في أماكن نائية أو مهجورة أو مقفرة... الخ

1- حسني نصار، المرجع السابق، ص70.

2- المرجع نفسه، ص71.

3- المبدأ الثاني من الإعلان.

4- المبدأ التاسع عشر من الإعلان.



د- حظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائمة، أو حمله على العمل، أو تركه يلحق بعمل يؤدي صحته، أو يعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي، أو يتعارض مع حاجته إلى التعليم¹.

هـ- حظر فصل الطفل عن والدته، إلا في الظروف الاستثنائية. وهذا الحظر يجعل من حضانة الصغير حقا دوليا، وواجب الاحترام في التشريعات الداخلية، كما أنه يحسم ما قد يثار في هذا الصدد من تنازع هذه التشريعات في الدول المختلفة، تنازع القوانين².

ج- حقوق الرعاية

ذكر الإعلان، بالإضافة إلى صور الحماية التي حددها، صورا للرعاية الواجبة للطفل و هي:³

* نص المبدأ الرابع على وجوب الاستفادة بالمزايا المقررة في التأمينات الاجتماعية والصحية، أي حق كل الأطفال في الأمن الاجتماعي والغذائي و الرعاية الطبية وله حق النمو في صحة وعافية، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من منح الرعاية والوقاية له ولأمه وذلك قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرعاية الصحية ليحيا حياة آمنة ومستقرة⁴.

* الحنان والأمن المادي والمعنوي برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم عنه، وتقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، ومد الأسر كبيرة العدد بالمساعدات الحكومية⁵.

* منح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو الذين يجب أن يستهدفوا، أهداف التعليم ذاتها ويعمل المجتمع كما تعمل السلطات العامة على تشجيع التمتع بهذا الحق⁶.

* معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية، أو العقلية، أو الاجتماعية، وتعهدته بالتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته⁷.

3- ضوابط الحماية التي قررها الإعلان للطفل

رأينا أن الإعلان الدولي لحقوق الطفل حدد مضمون الحماية و الرعاية الواجبتين للطفل ولكنه لم يقتصر على هذا التحديد وإنما وضع ضوابط و معايير لهذه الحماية أو الرعاية، تنحصر في ثلاثة:

1- المبدأ التاسع من الإعلان.

2- المبدأ السادس من الإعلان.

3- حسني نصار، المرجع السابق، ص 72.

4- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 39.

5- المبدأ السادس من الإعلان

6- المبدأ السابع من الإعلان

7- المبدأ الخامس من الإعلان.



- أ- أنه حينما قرر الحماية الواجبة على المجتمع للطفل، جعلها حماية خاصة متميزة ينفرد بها الطفل دون غيره من المواطنين ممن تخطوا مرحلة الطفولة، وذلك مراعاة لحالته في هذه المرحلة. وهذه الحماية الخاصة، أو الرعاية الخاصة، تضيي ظلا من الازدواج على حقوق الطفل كفرد أو كمواطن لأنه بصفته تلك، يتمتع بحقه الذي يتمتع به الآخرون، بالإضافة إلى حقه الوقائي العام الذي يرتكز على الحماية الخاصة المقررة له، بمعنى أنه إذا كان للأفراد حقوق تقرها الدولة وتتصدى لحمايتها من أي اعتداء، فإن حقوق الطفل تتميز بميزة أخرى لا تقف عند هذا الحد من الحماية العامة المقررة للأفراد كافة، وإنما تتعداه إلى المبادرة التي تتخذها الدولة لضمان إقرارها وتحقيق ممارستها بالنسبة للطفل.
- ب- أنه جعل المصلحة العليا للطفل، هي الفيصل في تطبيق الحماية و تحديد مفهومها، فإذا وقع تعارض بين حقوق الطفل و حق شخص آخر من ذويه أو ولييه أو حاضنته... الخ، غلب حق الطفل على أساس ما تتطلبه مصلحته الخاصة و العليا و يمكن أن نلمس ذلك في حقوق الحضانة والولاية و غيرها، فهي تتناول مصالح مزدوجة أو مشتركة بين الطفل و حاضنته أو بينه و بين وليه أو وصيه، فإذا تعارضت المصلحتان فإن هذا التعارض يجب أن يحسم على أساس تغليب المصلحة العليا للطفل.
- ت- أنه جعل الأولوية في الحماية لحقوق الطفل، و كذلك في حالات الإغاثة و هذه الأولوية مستفادة أيضا من النص في المبدأ الثاني على أن تكون المصلحة العليا للطفل ذات الاعتبار الأول.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990

أولا- صدور الإعلان

صدر هذا الإعلان و خطة العمل المنبثقة عنه، عن مؤتمر القمة المعقودة بتاريخ: 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تضمن جدول أعماله بندا واحدا، عنوانه الأطفال وفي اختتام هذه القمة التي شارك فيها حشد كبير من قادة الدول، تبنى هذا الإعلان 71 رئيسا لدولة أو حكومة، و 88 ممثلا رسميا معظمهم وزراء، وأعلنوا التزامهم بمضمونه وبخطة العمل الموضوعة لتنفيذ بنوده. واللافت في مؤتمر القمة هذا، أنه أشار جديا إلى ضرورة أن تولي الدول اهتماما أوليا لمسألة وفاة الأطفال، وأن تترجم هذا الاهتمام فعليا، من خلال موازنتها العامة، ما أدى إلى ابتكار (مبارد 20/20) وهي استراتيجية تمويل تهدف إلى محاربة أسوأ آثار الفقر¹.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 123 .



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

وتعتمد هذه المبادرة، أن تخصص الدول النامية ما لا يقل عن 20 % من موازنتها الوطنية، للخدمات الاجتماعية الأساسية، وبالمقابل، أن تخصص الدول المانحة 20 % من مجمل مساعداتها التنموية للغرض عينه.

ثانياً - المضمون العام للإعلان

يتألف هذا الإعلان من 25 بندا تتوزع على ستة فقرات:

- 1- **الفقرة الأولى:** وتتضمن ثلاثة بنود تحدد الهدف من عقد المؤتمر العالمي للأطفال - فالمادة الأولى نصت على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل في هذا العالم
- المادة الثانية: تناولت بيان واقع الأطفال ووجوب تشكيل وضمان مستقبلهم.
- المادة الثالثة: تكلمت عن واقع الطفولة المعاش والأخطار التي تواجهه¹.
- 2- **الفقرة الثانية:** تناولت هذه الفقرة من المادة الرابعة إلى السابعة وعنوانها التحدي، توجز أبرز المشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العالم والتي تعيق نماءهم وبالتالي عملية تنمية قدراتهم.
- 3 - **الفقرة الثالثة (البنود 7-9):** وعنوانها "الفرصة"، تعرض لضرورة الاستفادة من المستجدات والفرص السانحة لضمان أن تحترم دول العالم حقوق الأطفال.
- 4- **الفقرة الرابعة (البنود من 10-18):** وعنوانها " المهمة "، تحدد واجبات المجتمع الدولي تجاه الأطفال وأولها تحسين صحة الطفل ومستوى تغذيته، ثم تخفيض النسب المرتفعة لوفيات الأطفال والرضع، كما تدعو هذه الفقرة إلى رفع مستويات الاهتمام والرعاية والدعم اللازمة للأطفال المعوقين، أو للذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ولعملنة هذه التوصيات وجعلها قابلة للتطبيق، ينص البند السادس عشر على التالي "... ستبقى الظروف الاقتصادية عاملاً يؤثر إلى حد كبير، على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية. ومن أجل حماية مستقبل الأطفال جميعاً ن تبقى الحاجة ملحة إلى ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، في جميع البلدان، وإلى الاستمرار في البحث عن حل عاجل شامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة"².
- 5 - **الفقرة الخامسة البنود من (17-20):** وعنوانها "الالتزام"، يتعهد فيها المؤتمر بإعطاء أولوية قصوى لقضية حقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم وتميئتهم، ما يعني ضمان الرفاه للمجتمعات كافة. وكذلك،

1- محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 232 .

2- غسان خليل، المرجع السابق، ص125.



اتفق المؤتمر على العمل متضافرين، في إطار من التعاون الدولي والإقليمي، ملتزمين ببرنامج محدد يهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتحسين مستوى عيشتهم، ويتضمن نقاطا عشر، أولها العمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

6- الفقرة السادسة البنود (البنود من 21-25): وعنوانها "الخطوات المقبلة"، ففيها يتوجه المؤتمر إلى الأطفال بشكل خاص، كشركاء معنيين يجدر التعاون معهم. وكذلك يلتمسون دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، في إطار الجهود الدولية الساعية إلى تأمين رفاه الأطفال. كما يدعو المؤتمر المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الواسعة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية المشتركة في هذا المجال

وقد اختتم "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه"، بالنص التالي:

"..ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضا. وليس ثمة مهمة أكثر نبلا من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم".

وبعد مرور ست سنوات على عقد مؤتمر القمة للأطفال، أي في 20 أيلول/سبتمبر 1996، قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة برصد التقدم الحاصل، وقد تبين أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه من جهة، وخطة العمل لتنفيذه من أخرى قد شكلا مجتمعين، حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي، ولاسيما بعد أن التزم عدد كبير من قادة الدول، خلال مؤتمر القمة، بتحسين أوضاع الأطفال وإعمال حقوقهم، ولاسيما أيضا، بعد وضع أهداف قابلة للقياس، بموازاة مهل زمنية محددة تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا فعليا¹.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 128.



المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالاً في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفًا صعبةً للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة، ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ومع إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولأسيما في البلدان النامية، فإن هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، قد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة¹.

وقد احتوت ديباجة اتفاقية 1989 على أربع وخمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها. وتنقسم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء، أشتمل الجزء الأول منها على 41 مادة تحدثت عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

¹ - الفت سعد الدين سعيد، المرجع السابق، (انترنت).



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

أما الجزء الثاني فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45 والتي تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ونتائج هذا التطبيق أما الرابعة منها فتبين طرق عمل اللجنة.

أما بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية فيشمل على تسع مواد من المادة 46 إلى غاية المادة 54، وتبين فيها كيفية التوقيع على الاتفاقية (في المادة 46)، والتصديق عليها (المادة 47) والانضمام إليها (المادة 47) وبدء نفاذها (المادة 49) وتعديلها (المادة 50) والتحفظات عليها (المادة 51) والانسحاب منها (المادة 52) ومن تودع لديه (المادة 53) والنصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة¹.

الفرع الأول : عرض لمحتوى اتفاقية حقوق الطفل

على العموم تقوم الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي:

أولاً- لا بد من سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها ويعني هذا المبدأ أن آراء الأطفال مهمة ذات وجهات نظرهم وأصواتهم لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار كما لا بد من المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم، بطرق ملائمة لأعمارهم.

ثانياً- لا بد وأن م كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.

ثالثاً- يحق للأطفال البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك النواحي الجسمانية والوجدانية والنفسية الاجتماعية والفكرية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً- لا بد وأن تكون مصالح الطفل الفعلي الاهتمام الأول في جميع القرارات أو الأعمال التي تؤثر على الطفل أو على جميع الأطفال.

خامساً- نطبق تلك القاعدة، سواء كانت القرارات تتخذها هيئات حكومية أو إدارية أو قضائية أو تتخذها الأسر نفسها².

أما محتوى الاتفاقية وكما سبق الإشارة إليه فيمكن تقسيمه إلى ثلاث أجزاء سنعرض فيما يلي محتواها بشكل عام:

¹ - عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، الجزائر: ديوان لمطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 116.

² - قضايا ومعلومات حول اتفاقية حقوق الطفل، ، اطلع عليه في 2003/03/12، الساعة 10:00 بموقع www.un.org



أولاً: الجزء الأول

يتضمن هذا الجزء إحدى وأربعين مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوق الطفل واحتياجاته وحمايته ودور الأسرة والمؤسسات والدولة في تحقيق ذلك بدون اعتبار لتمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي له أو لوالديه¹.

الاتفاقية تستهل موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فتتص المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً، بموجب القانون المطبق عليه.

هنا تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني " ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه ".

- **المادة الثانية:** تتكلم هذه المادة عن مبدأ عدم التمييز وتقرر بأنه يتعين على مبدأ عدم التمييز أن يؤدي إلى ضمان واحترام كل حق من الحقوق في الاتفاقية ولا ينبغي أن يتم التمييز ضد أي طفل وعلى الدولة الوفاء بالتزام حماية الأطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز

- **المادة الثالثة:** تنص هذه المادة على أن اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في كل قرار وان تتعهد الدول بضمان الحماية اللازمة لرفاهيته، وأن تلتزم مؤسسات رعاية الأطفال بذلك أيضاً.

- **المادة الرابعة:** وتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل وإجراءات الدولة لضمانها.

- **المادة الخامسة:** وتنص على احترام مسؤوليات وحقوق الراعي الشخصي للطفل.

- **المواد السادسة والسابعة والثامنة:** وتتحدث عن حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه بالاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم.

- **المادتين التاسعة والعاشر:** تتضمن حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ووجوب اتخاذ الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخل القضاء.

¹ - المادتين الأولى والثانية.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- **المادة الحادية عشر:** بموجب هذه المادة ، الدول مسؤولة عن حجز الأطفال بصورة غير مشروعة أو احتجازهم خارج نطاق سلطتها وضمان ضمان استعادة هؤلاء الأطفال والتعهد بإعادة الأطفال المخطوفين الذين احضروا إلى نطاق سلطتها،وعلاوة على ذلك فان هذه المادة تشجع الدول على إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو الانضمام إليه.
- **المادة الثانية عشرة:** هي المادة هي واحدة من المواد الرئيسية في الاتفاقية لأنها تغير المفهوم التقليدي للطفل وذلك بإقرارها بما يمكن تسميته حق الطفل في شخصية مستقلة،وتقدم هذه المادة المبدأ القانوني الذي ينص على ممارسة الاستقلال الشخصي، أي حق أخذ قرارات المرء بنفسه،ولكن ذلك يعتمد على سن الطفل ونضجه.
- **المادة الثالثة عشرة:** وفقا لهذه المادة،فان للطفل الحق في حرية التعبير،فعلاوة على ذلك، وبضم هذه المادة إلى المادة 17 من الاتفاقية، فان للأطفال بصفتهم مستهلكين للمعلومات،الحق في الإطلاع على المعلومات التي جمعت المتعلقة بهم والحق في أن تعرف آرائهم حول تلك المعلومات.
- **المادة الرابعة عشرة:** تعلن هذه المادة أنه يتعين على الدول الأطراف احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. إلا أن الاتفاقية تضع في الوقت عينه حدودا واضحة للمساحة المعطاة لتطبيق هذا الحق، فالفقرة الثانية تنص على أنه ينبغي على الدول الأطراف احترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه.
- **المادة الخامسة عشرة:** تكمن أهمية المادة 15 في تأكيدها على أن الأطفال هم مالكي الحقوق المدنية الأساسية بما في ذلك الحق في الجمعيات والحق في التظاهر السلمي، ولكن يمكن تقييد الحقوق في هذه المادة فقط وفقا للفقرة الثانية منها، والاتفاقية لا تقدم أي دعم لأية قيود تعسفية توضع على حقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.
- **المادة السادسة عشرة:** تنص هذه المادة على حق كل طفل في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي أو غير القانوني لو في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته فضلا عن التهجم غير القانوني على شرفه وسمعته.
- **المادة السابعة عشرة:** تم التأكيد في هذه المادة على أنه يتعين على الدولة تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من تعرضه للمعلومات والمواد التي تضر بمصالحه.
- **المادة الثامنة عشرة:** بموجب أحكام هذه المادة،يتعين على القانون الاعتراف بأن لكلا الوالدين مسؤولية مشتركة. ولذلك،فان هذه المادة هي تأكيد على حقوق الأبوين أكثر من كونها تأكيد على حقوق



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

الطفل و كما هو معترف به في الفقرة الثانية، فنه ينبغي أن توجه التدابير الحكومية لدعم وتشجيع قابلية الوالدين للعيش معا.

- **المادة التاسعة عشرة:** تطلب هذه المادة من الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من قبل الوالدين أو أشخاص آخرين، وتقدم الفقرة الثانية لائحة غير شاملة لتدابير وقائية معترف بها¹.

- **المادتين العشرون والواحد والعشرون:** وتتحدث عن تربية وكفالة الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم وشروط التبني للدول التي تسمح بذلك وهي مادة تحفظ للدول المطبقة للتشريع الإسلامي.

- **المادة الثانية والعشرون:** وتتحدث عن حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدة الإنسانية والحرية وفق ظروفه، بما في ذلك البحث عن أفراد عائلته. كما يجب أن يعامل هذا الطفل بنفس الطريقة التي يعامل بها الأطفال الآخرون

- **المادة الثالثة والعشرون:** وتخص الطفل ذي الإعاقة وحقوقه وواجب الدولة تجاهه وقد فصلت في أربعة بنود تناولت المساعدة القطرية والتعاون الدولي لتأمين تبادل المعلومات عن الوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة.

- **المادة الرابعة والعشرون:** تم تكريس هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل لحقوق الأطفال المتعلقة بالصحة، وتعكس الأحكام الرئيسية لهذه المادة التعريف العام للصحة وسلسلة من الإجراءات المحددة من أجل تعزيز الصحة ومعالجتها.

- **المادة الخامسة والعشرون:** تفرض هذه المادة إجراء مراجعة دورية على معاملة الأطفال الذين تم إيداعهم من قبل السلطات لأغراض الرعاية والحماية وعلاج صحتهم.

- **المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون:** وتعترف بها الدول بحق الطفل في الضمان الاجتماعي وكفالاته عند الاقتضاء بما يكفل نموه الصحيح ومساعدة والديه ووصيه عند الحاجة.

- **المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون:** وتتحدث حول حق التعليم و الزاميته وتشجيعه حتى التعليم العالي والاستفادة من التعاون الدولي وبكل ما يلزم لنمو شخصية الطفل ومواهبه واحترامه وإشعاره بالالتزام الإنساني والبيئي وروح المسؤولية ودون التدخل في السياسات التعليمية الوطنية.

- **المادة الثلاثين:** وتتعلق بالحفاظ على الهوية الشخصية للطفل من الأقليات أو الدينية... الخ.

¹ - اتفاقية حقوق الطفل الاستبيان، اطلع عليه في 2002/09/14 على الساعة 15:30 بموقع www.inf.org.lb.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- المادة الواحدة والثلاثين: وتتناول الجانب الأساسي والهام في احتياجات الطفولة وهي حق اللعب والترويح وأنشطة ملء وقت الفراغ.
- المادة الثانية والثلاثين: وهي أساسية في حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر وهي مادة ذكرت في العديد من التشريعات العمل الدولية والقطرية.
- المواد 33-34-35-36: وتحدث عن حماية الأطفال من المخدرات واستخدامها وإنتاجها وحمايتهم من الاستغلال الجنسي وتفصيلاته كذلك الحماية من الخطف والبيع والاتجار بأشكاله.
- المادتين السابعة والثلاثون والواحدة والأربعون: وتحمي الطفل من الإجراءات العقابية أو الإعدام أو السجن المؤبد واحترام إنسانيته في إيداعه الاحترازي ومساعدته قانونيا وحمايته لدى اتهامه بارتكاب مخالفات أو جرائم ضد القانون وذلك في تفصيل أوردته الاتفاقية في عدة بنود تناولت مرحلة الاتهام إلى الإدانة أو البراءة مع احترامه في كل مراحل الدعوى وفي كل الحالات، كذلك تعزيز مؤسسات الرعاية وتأهيلها بالتعليم والتوجيه والتدريب وتحديد السن الأدنى لعدم أهلية الطفل لانتهاك القوانين وكما وعززت الاتفاقية الأحكام القطرية التي تؤدي إلى عطاء حقوق الطفل بسرعة أكبر.
- المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين: تناقش حماية الطفل في النزاعات المسلحة وعدم استغلالهم للحرب أو لحماية المدنيين وتقديم التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال ضحية الاستغلال والتعذيب أو المنازعات المسلحة.
- ثانيا - الجزء الثاني¹.
- المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين: وتحدث عن تعهد الدول الموقعة على نشر الاتفاقية وأحكامها والتعريف بها بين الكبار والصغار بكل الوسائل الملائمة والفعالة وتحقيق الآليات المؤدية إلى تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ على المستوى الدولي والإجراءات الناظمة لذلك ضمن إشراف مباشر للأمم المتحدة ومكتب امينها العام.
- المادة الرابعة والأربعين: وتتعلق بالتقرير القطري للدولة الموقعة على التدابير التي اتخذتها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ والمعوقات إن وجدت والبنود الناظمة للتعريف بإجراءات الدولة على المستوى القطري والدولي لتنفيذ الاتفاقية.
- المادة الخامسة والأربعين: وتتعلق بمساهمة الوكالات المتخصصة ومساعدتها ومنظمة الأمم المتحدة في التمثيل و إبداء المشورة في الخطط الوطنية وذلك ضمن فقرات تفصيلية.

ثالثا - الجزء الثالث

¹ - رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، دون دار نشر، سنة 2003، ص110.



- المواد من 46 الى 54: وتتضمن التوقيع على الاتفاقية وتصديقها وحفظ نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة والانضمام إليها وبدء تنفيذها واقتراح المشاركين لتعديل بعض بنودها والتحفظات عليها أو الانسحاب منها، ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمناً على هذه الاتفاقية مع الأصل والنسخ باللغات الحية ومنها اللغة العربية.

الفرع الثاني: دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في تطبيق الاتفاقية

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دورياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدول الأطراف هي بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية، وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

أولاً- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة امكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.

ثانياً- إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

ثالثاً- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير للمشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة، نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات لاسيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء التطبيق وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي إحصائي حول مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي.

من جهة أخرى دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، ولاسيما العاملين في مجال الأبحاث لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

وبالفعل، فقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لتحديات ما يسمى بالمتابعة¹.

وفي الملاحظات الختامية التي تصدر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول أوضاع الأطفال في الدول المصادقة، كانت اللجنة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة من شأنها توفير نظام فاعل لتطبيق الاتفاقية، لكن هذه الملاحظات كما تلك التي تضعها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة تبقى عامة وغير ملزمة، مما يفسح المجال أمام بعض الدول لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام.

والتزاما بوثيقة المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدول الأطراف تضمنت التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل عددا كبيرا من العقوبات والعوائق، التي تمنع حيناً وتؤخر حيناً آخر الدول الأطراف عن تطبيق كامل الاتفاقية أو جزء منها وبالتالي تطبيق التزاماتهم تجاه الأطفال.

وإحدى أبرز العقوبات التي تذرعت بها الدول الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلزم الدول الأطراف بتطبيق الاتفاقية " إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"، فكانت الدول المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفدت الحدود القصوى لمواردها المتاحة².

¹ - رباح غسان، المرجع السابق، ص 111.

² - رباح غسان، المرجع السابق، ص 117.



المطلب الثالث

المواثيق الدولية الخاصة بالأحداث

تستخدم المعايير الدولية مصطلحي (قضاء الأحداث)، و (نظم قضاء الأحداث) للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، أن الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء كان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك. وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)¹.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المبادئ العامة و الأحكام التي جاءت بها قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية، نظرا لأهمية ما جاءت به هذه القواعد للحدث في المنظور الدولي.

الفرع الأول: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث - (قواعد بكين):

¹ - دليل المحاكمات العادلة، اطلع عليه في: 2002/10/27، الساعة 10:30 بموقع www.amnesty-arabic.org



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

تميز منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (1979-1989)، باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث¹ التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 آب / أوت حتى 6 أيلول / سبتمبر 1985.

قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:

- الجزء الأول: مبادئ عامة.
- الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة.
- الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا.
- الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.
- الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية.
- الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.²

الجزء الأول: مبادئ عامة

تضمن هذا الجزء تسع فقرات الفقرة الأولى منها، منظورات أساسية تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية بناءة تساهم في تخفيض نسبة انحراف الأحداث. ويرد تعريف قضاء الأحداث كجزء لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية في كل بلد.

- **الفقرة الثانية:** تحدد نطاق أعمال هذه القواعد والتعريفات المستخدمة، فينبص البند الأول منها على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا على المجرمين الأحداث، دون أي تمييز بسبب العنصر واللون والجنس، أو اللغة والدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ القومي والاجتماعي، أو الثروة والمولد أو أي وضع آخر.

أما البند الثاني فيعرف الحدث والجرم والمجرم الحدث، كالتالي:

- أ- **الحدث:** هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة، مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ.
- ب- **الجرم:** هو كل سلوك (فعل أو إهمال) خاضع للعقوبة بحكم القانون، بموجب الأنظمة القانونية المختصة.

¹ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و القواعد، بالقرار رقم 33/40 بتاريخ: 29 تشرين الثاني 1980.

² - غسان رباح، المرجع السابق، ص 222 .



ت- **المجرم الحدث:** هو كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم.

يتبين من خلال هذا النص أن القواعد النموذجية الدنيا لم تحدد سنا معينة للحدث، بل أبقّت الأمر متروكا لما تحدده الأنظمة القانونية في كل دولة على حدة، وهذا ما سمح بإدراج مجموعة كبرى من الأطفال ضمن تعريف الحدث، تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والثامنة عشرة وما فوق¹.

- **الفقرة الثالثة:** عينت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية، لتوفر حماية أكثر شمولية للأحداث، فنص البند الأول منها على أن " لا يقتصر تطبيق الأحكام المختصة، والواردة في القواعد، على المجرمين الأحداث وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الذين يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة إذا ما ارتكبه شخص بالغ "، (كالتغيب عن المدرسة بغير إذن، والعصيان المدرسي والأسري، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك).

- **الفقرة الرابعة:** تناولت سن المسؤولية الجنائية دون تحديدها، تاركة لكل دولة على حدة، تحديد السن المناسبة، وفقا لعوامل الثقافة المحلية، لكنها عادت واستدركت، فنصت على ألا يجوز تحديد سن بالغة التدني، مع وجوب الأخذ بالاعتبار وقائع النضج العاطفي والعقلي والفكري. وغني عن البيان، أن القواعد النموذجية الدنيا فقدت الكثير من أهميتها بامتناعها عن تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية.

- **الفقرة الخامسة:** نصت على أن " يولي نظام قضاء الأحداث، الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا". يتبين من خلال هذا النص أن تحديد أهداف قضاء الأحداث يركز إلى عنصرين:

الأول: السعي إلى تحقيق رفاه الحدث.

الثاني: تطبيق " مبدأ التناسب "، أي فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم.

- **الفقرة السادسة:** دعت إلى منح قدر مناسب من السلطات الاستثنائية في مراحل الإجراءات القضائية كافة، وعلى مختلف مستويات إدارة قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام. وفي البند الثاني منها، نصت الفقرة السادسة على ضرورة السعي لضمان ممارسة السلطات الاستثنائية، بقدر كاف من المسؤولية، في جميع المراحل والمستويات. ودعا البند الثالث ليكون ممارسو السلطات الاستثنائية مؤهلين تأهيلا خاصا، أو مدربين على ممارسة هذه المسؤولية بحكمة، وفقا لمهامهم ومناصبهم.

- **الفقرة السابعة:** ضمنت حقوق الأحداث مؤكدة سبع نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة:

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص99.



- افتراض البراءة.
- الحق في تبليغ التهم الموجهة.
- الحق في التزام الصمت.
- الحق في الحصول على الخدمات.
- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.
- الحق في مواجهة الشهود واستجوابهم.
- الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

- **الفقرة الثامنة:** أقرت مبدأ حماية خصوصيات الحدث، فنصت على أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافياً لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية ". كما نصت في فقرتها الثانية على أن " لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث ". وفي جملة " من حيث المبدأ " عدة تساؤلات عن الحالات التي يجوز فيها نشر معلومات عن الحدث، قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، والخوف الأكبر، من أن يصبح في قضاء الأحداث ن الاستثناء قاعدة والقاعدة استثناء.

- **الفقرة التاسعة:** وعنوانها " الشرط الوقائي " نصت على ألا يجوز تفسير هذه القواعد بما ينتافي ومضامين الصكوك الدولية، ولا سيما ما يشتمل منها على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع.

الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة

- **الفقرة الأولى:** شددت على ضرورة إخطار الوالدين أو الوصي إخطاراً فورياً عند إلقاء القبض على الحدث. كما أوجبت على القاضي، أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة، النظر من دون إبطاء في أمر الإفراج عن الحدث. وفي مطلق الأحوال أوجبت على الجهات المكلفة تطبيق القوانين، كفالة احترام الوضع القانوني للحدث، علماً بأن مثول الحدث أمام القضاء، بحد ذاته، يمكن أن يلحق الضرر بالحدث¹.

- **الفقرة الثانية:** بتحويل الأحداث عن سلطة القضاء، فطرح إمكانية تجنب الأحداث المحاكمات الرسمية، حيث تحال دعاوى من القضاء الجنائي إلى خدمات الدعم المجتمعي. ولا يخفى ما تخفض إحالة قضايا الأحداث إلى هيئات مجتمعية أو غيرها من المؤسسات المدنية المناسبة، من آثار سلبية أولها وصمة الإدانة والحكم بإنزال العقوبة، والتشهير بالحدث، وبالتالي تعريض مستقبله للخطر.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 101.



لكن البند الثالث اشترط في تدبير التحويل، موافقة الحدث أو موافقة الوالدين أو الوصي. جاء هذا الشرط ليضمن فاعلية البرنامج الاجتماعي الهادف إلى إعادة تأهيل الحدث المنحرف، وليضمن بالتالي عدم إرغام الحدث على العمل، ما يجعل من هذا الأمر فعل سخرة أو عمل قسري أبطلته الاتفاقيات الدولية منذ العام 1930.¹

- **الفقرة الثالثة:** دعت إلى تخصص عناصر الشرطة، وإنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث، وتدريب جميع الموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القوانين و إدارة قضاء الأحداث.

- **الفقرة الرابعة:** نبهت من خطر " العدوى الإجرامية "، فنصت على اتخاذ تدابير جديدة بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة، معتبرة أنه لا يجوز اعتماد هذا الاحتجاز إلا كخيار أخير، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن.

وفي البند الثاني منها، لحظت وجوب الاستعاضة قدر الإمكان أيضا، عن احتجاز الحدث بإجراءات بديلة، كمراقبته عن كثب أو الحاقه بأسرة أو بدار أو مؤسسة تربية.

وتحذيرا من خطر العدوى الإجرامية، وصيانة لرفاه الحدث المنحرف، نص البند الرابع على وجوب فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين المحتجزين في مؤسسات الاحتجاز المختلطة، إذا لم تتوفر مؤسسة مستقلة للأحداث. كما أوجب البند الرابع مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نمو الأحداث، وتوفير جميع أنواع المساعدات الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي يحتاجها الأحداث، وفقا لسنهم وجنسهم وشخصيتهم.

الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا

جاء في الفقرة الأولى منه، أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وأن تتم في مناخ من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بحرية.

- **الفقرة الثانية:** ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محاميا مجانا، إذا ما أجاز ذلك قانون الدولة. كما ضمنت هذه الفقرة للوالدين أو للوصي، حق الاشتراك في جميع الإجراءات.

- **الفقرة الثالثة:** نصت على إعداد تقارير نقص اجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) كإجراء إلزامي، فيما خلا حالات الجرائم الثانوية. وتهدف هذه التقارير إلى دراسة البيئة التي يعيش فيها الحدث، والظروف المرافقة للفعل الجرمي، مما يجعل الحكم في القضية أكثر تبصرا ودراية.

¹ - اتفاقية السخرة للعام 1930، ص 33.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- **الفقرة الرابعة:** أوردت مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا كي تسترشد بها السلطة المختصة:

أ- يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع.

ب- لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن.

ج- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

د- يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

كما نصت هذه الفقرة على أنه:

- لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.
- لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.
- للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

- **الفقرة الخامسة:** حثت على اعتماد المرونة في التدابير المتخذة بحق الأحداث ن فيتفادى اللجوء،

قدر الإمكان، إلى إيداع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية. ومن التدابير المنصوص عليها:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- الوضع تحت المراقبة.
- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.
- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.
- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.
- غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ويشير البند الثاني من الفقرة نفسها، إلى أن " لا يجوز عزل أي حدث عن إشراف الوالدين سواء

بشكل جزئي أو كلي، ما لم تقتضي ذلك الظروف الخاصة للحدث ".



الفقرة السادسة أكدت أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية إجراء أخيراً يلجأ إليه عند الضرورة، ولفترة زمنية قصيرة ما أمكن. وفي الفقرة نفسها، ضرورة النظر في كل قضية، منذ البداية، بشكل عاجل دون أي إبطاء غير ضروري.¹

واستكمالاً لموضوع حماية الحدث، وتحقيقاً لمصلحته ورفاهته، أوجبت الفقرة الثامنة حفظ سجلات الأحداث " المجرمين " بسرية تامة، وحظرت إطلاع الغير عليها. وأكدت الفقرة التاسعة حاجة قضاء الأحداث إلى التخصص المهني والتدريب المستمر أثناء الخدمة.

الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

تعالج فقرات هذا الجزء مواضيع عدة تضمن إشراف سلطة مختصة أو هيئة مستقلة على قضاء الأحداث، تتمتع بمؤهلات معادلة لمؤهلات السلطة التي نظرت في القضية وأصدرت الحكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى.

- الفقرة الثانية: أكدت أهمية إعادة التأهيل، فشددت على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للحدث، كتأمين المسكن والتعليم، أو التدريب المهني أو العمل، أو أي مساعدة أخرى طويلة فترة إعادة التأهيل.

- الفقرة الثالثة: دعت، بالإضافة إلى تعبئة المتطوعين، مؤسسات الخدمات المجتمعية إلى المساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل الحدث.

الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية

في الفقرة الأولى منه، يورد البند الأول الهدف من العلاج في المؤسسات الإصلاحية، فيحدده كالتالي:

" الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع ".
أما البنود الخمسة المتبقية، فتتص على التالي:

¹ - غسان رباح، المرجع السابق، ص 223.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

- توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية – الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية – التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة علة نموهم نموا سليما.
- يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين. يحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغبين أيضا.
- تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأي حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.
- عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.
- يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير مناسب من حيث التعليم.
- **الفقرة الثانية:** تنص على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة العام 1955.
- **الفقرة الثالثة:** تشجع الإفراج المشروط عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية، بشكل واسع النطاق، على أن يمنح هذا الإجراء في وقت مبكر قدر ما أمكن. وفي البند الثاني إشارة إلى ضرورة إنشاء سلطة مختصة، لمساعدة الأحداث المفرج عنهم إفراجا مشروطا، والإشراف عليهم، إلى جانب توفير دعم كامل من المجتمع المحلي.
- وفي الفقرة الثالثة (خاتمة الجزء الخامس) تأكيد لأهمية الترتيبات شبه المؤسساتية، كالدور شبه المستقلة والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري، في مساعدة الأحداث لإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل سليم وطبيعي.

الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

- هو الجزء الأخير من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، ويتضمن هذا الجزء، المسؤوليات والموجبات الملقاة على عاتق الدول كالتالي:
- تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.



- تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.
- تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.
- يخطط لتقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية¹.

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) 1990

في السنة الخامسة لتبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالقرار رقم 112/45 ن الصادر في 14 ديسمبر 1990، وتعرف هذه الوثيقة أيضا باسم مبادئ الرياض التوجيهية.

وفي حين عنيت قواعد بكين بإدارة شؤون قضاء الأحداث، من خلال وضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المنحرفين أو المحكومين قضائيا، أوضحت مبادئ الرياض التوجيهية غايتها في الفقرة الأولى منها، إذا اعتبرت " أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

إذا، تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين، إلى أن استدراك الانحراف خير من علاجه، فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية، التي قسمت إلى سبعة أجزاء:

- المبادئ الأساسية.
- نطاق المبادئ التوجيهية.
- الوقاية العامة.
- عمليات التنشئة الاجتماعية.
- السياسة الاجتماعية.
- التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 107.



الجزء الأول: المبادئ الأساسية

وفيه ست فقرات، يبرز ويؤكد أهمية السياسات الهادفة إلى منح جنوح الأحداث، من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة تسمح لهم بالمشاركة وبلعب دور داخل المجتمع، على أن يأخذ في الاعتبار عند تنفيذ، المبادئ التوجيهية هذه، ضرورة أن يركز أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

ويشدد البند الأول من الفقرة الخامسة على توفير الفرص، ولا سيما التربوية منها، لتلبية الحاجات المختلفة للأحداث، ولا سيما المهددون منهم بخطر الجنوح، الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين. كما ينبه البند السادس من الفقرة عينها إلى أن وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح أو بتصفيته في خانة " ما قبل الجنوح " كثيرا ما يساهم، باعتقاد معظم الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث¹.

الجزء الثاني: نطاق المبادئ التوجيهية.

إشارة إلى وجوب تفسير المبادئ التوجيهية ضمن الإطار العريض للشرعة الولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

الجزء الثالث: الوقاية العامة.

يركز على وضع خطط وقائية شاملة على المستويات الحكومية كافة، تتضمن تحليلا عميقا للمشكلة وتحديد دقيقا لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين. كما يركز على إنشاء آليات للتنسيق، وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات إيجاد وسائل كفيلة بالحد من فرص ارتكاب أعمال الجنوح، إشراك المجتمع المحلي، التعاون الوثيق بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية على المستوى الوطني ن إشراك الشباب في سياسات وعمليات منح الجنوح، وتوظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

الجزء الرابع: عمليات التنشئة الاجتماعية.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 235.



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

يتضمن عناوين فرعية عدة تتمحور حول عمليات التنشئة الاجتماعية، حيث تركز السياسات الاجتماعية على تيسير هذه التنشئة وتيسير الإدماج الاجتماعي لجميع الأحداث، من خلال الأسرة، التعليم، المجتمع المحلي، وسائل الإعلام، وهي العناوين الفرعية لهذا الجزء.

الجزء الخامس: السياسة الاجتماعية.

يتعلق بالسياسة الاجتماعية، وقد نصت الفقرة الأولى منه على وجوب أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية كبرى للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث. أما الفقرة الثانية فقد حددت بدقة حالات الأحداث والأطفال التي يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية، فحددها بالتالي:

- أ- إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر.
- ب- إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الأمر.
- ت- إذا أهمل الوالدان أو أولياء الأمر الطفل أو الحدث، أو تخلوا عنه أو استغلوه.
- ث- إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو أخلاقي، بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر.
- ج- إذا ظهر أي خطر جسدي ونفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث، ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي الغير المنزلية، مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

الجزء السادس: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

وموضوعه التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، يدعو إلى سن ونفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية. كما يدعو إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة. ومما تضمنه هذا الجزء أيضا، ضرورة النظر في إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو إنشاء جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث، يضمن حقوقهم ومصالحهم.

الجزء السابع: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

والأخير يعنى بالبحوث وإعداد السياسات وتنسيقها ن فيشجع "التعاون في البحوث العالمية، لمعرفة الوسائل الفاعلة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع".



الفصل الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

ويحدد هذا الجزء دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وأدوار هيئاتها ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المتخصصة¹.

¹ - غسان خليل، المرجع السابق، ص 236.